

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237937

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-237937-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأربعاء 2024/12/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/05/29م، من ...، هوية رقم (...) بصفته محامي عن الشركة المستأنفة بموجب ترخيص رقم (...) وبموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-224893) الصادر في الدعوى رقم (ZI-224893-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند استبعاد مصروف الديون المعدومة من صافي الربح المحاسبي لعام 2017م بمبلغ (18,162) ريال.
- 2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند المصاريف المستحقة لعام 2017م بمبلغ (2,845,925) ريال.
- 3- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الضريبة المؤجلة لعام 2017م بإضافة ما حال عليه الحول فقط بمبلغ (695,924,000) ريال، وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237937

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-237937-2024)

4- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات إنتاج مقدمة إلى جهات منتسبة لعام 2017م بمبلغ (1,215,656,000) ريال، وفقاً لما ورد في الأسباب.

5- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند عقود الإيجار التمويلي لعام 2017م بمبلغ (7,560,000) ريال.

6- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند برامج ... لعام 2017م بمبلغ (81,736,000) ريال.

7- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير لعام 2017م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه وفيما يخص بند (عقود الإيجار التمويلي لعام 2017م) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن طبيعة الإيجار التمويلي حتى سنة 2016م، هذه الأصول يتم إثباتها كتملكات ومصانع ومعدات للشركة. نتيجة لتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية لأول مرة في سنة 2017م، وهذه الأصول تم التوقف على إثباتها كتملكات وأجهزة ومعدات وتثبت كعقود تمويلي مدينة وبناءً عليه، يجب ألا ينشأ عن مجرد التغيير للتصنيف بسبب متطلبات العرض طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية استبعاد للأصول الثابتة التي ستتم المطالبة بها كخصم، كما يتم الاعتراف بضم الإيجار التمويلي المدينة من قبل معظم شركات البتروكيماويات يعتبر حساب ذمم إيجار تمويلي مدينة شائع في معظم شركات البتروكيماويات في المملكة العربية السعودية حيث نشأ الحساب المذكور أعلاه بسبب تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لأول مرة في عام 2017م مما أدى إلى إعادة التصنيف من المصنع والممتلكات والمعدات إلى ذمم إيجار تمويلي مدينة كما قامت الهيئة بقبول اعتراض لحالة مماثلة تود الشركة تأكيد حقيقة أن الهيئة قد قبلت في حالة مماثلة خصم ذمم إيجار تمويلي مدينة من الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بإضافة عقود الإيجار الرأسمالي لوعاء الزكاة فإنه وبالإشارة إلى المعالجة المذكورة في قرار لجنة الفصل، تود الشركة الإفادة بأنها قد قامت بإضافة الالتزام (عقود الإيجار الرأسمالي بمبلغ 7,938,000 ريال سعودي) للوعاء الزكوي لمقابلة حسم الإيجار التمويلي من الوعاء الزكوي بمبلغ 7,560,000 ريال سعودي. وأرفق صورة من جدول 12 من الإقرار الزكوي يوضح إضافة عقود الإيجار الرأسمالي للوعاء الزكوي، وفيما يخص بند (استبعاد مصروف الديون المعدومة من صافي الربح المحاسبي لعام 2017م). وبند (المصاريف المستحقة لعام 2017م) وبند (الضريبة المؤجلة لعام 2017م) وبند (برامج ... لعام 2017م) وبند (غرامة التأخير لعام 2017م). فإن المكلف تقدم بالاستئناف عليها بموجب لائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله مطالبة المكلف بقبول استئنافه تجاهها ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237937

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-237937-2024)

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/12/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (عقود الإيجار التمويلي لعام 2017م) وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "2- إذا أجر مؤجر أصلاً إلى مستأجر وفقاً لعقد تأجير مالي فإنه للأغراض الزكوية يعامل المستأجر على أنه المالك وتعامل تسديدات الإيجار على أنها تسديدات قرض ممنوح للمستأجر" وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف بين أطراف الدعوى يكمن في عدم قبول حسم عقود الإيجار التمويلي، وحيث أن عقود الإيجار عبارة عن اتفاق تعاقد بين المؤجر والمستأجر ويعطي هذا العقد الحق في استخدام أصل مملوك من قبل المؤجر مقابل أن يدفع المستأجر دفعات نقدية بالغالب، وطبقاً لمعيار التقرير المالي الدولي "عقود الإيجار" رقم 16 يتم إثبات الأصل حق الاستخدام وكذلك الاعتراف بالتزامات عقد الإيجار أي يتم رسملة عقود الإيجار بكافة أنواعها كأصول والتزامات وذلك عن العقود التي تزيد مدتها عن 12 شهراً وللعقود ذات القيمة الغير منخفضة، وعليه فإنه يحق للمستأجر حسم الأصول محل الخلاف باعتباره مالك الأصل ويحق له كذلك المطالبة بحسم قسط استهلاك الأصل، وبالرجوع إلى الدعوى وإقرار المكلف يتضح بأنه أضاف في جدول الإضافات الأخرى (12) مبلغ 7,938,000 ريال التزام عقود الإيجار الرأسمالي لمقابلة حسم الإيجار التمويلي من الوعاء الزكوي بمبلغ 7,560,000 ريال. وبما أن المكلف قدم ما يثبت إضافة الالتزام للوعاء الزكوي (عقود إيجار رأسمالي) للوعاء الزكوي لمقابلته بالأصول، حيث إن التزامات عقود الإيجار تعد أحد مصادر التمويل وتنطبق عليها أحكام الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) والمادة (11) من اللائحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237937

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-237937-2024)

التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) عن عام 1438هـ إذ تضاف للوعاء الزكوي لمقابلة الأصول محسومة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عقود الإيجار التمويلي لعام 2017م).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-224893) الصادر في الدعوى رقم (ZI-224893-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد مصروف الديون المعدومة من صافي الربح المحاسبي لعام 2017).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة لعام 2017م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الضريبة المؤجلة لعام 2017م).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عقود الإيجار التمويلي لعام 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237937

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-237937-2024)

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (برامج ... لعام 2017م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2017م).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.